

منظومة

# رِسَالَةُ الْمَحِيضِ



الناظم :

صبيح محبوب بن صنهاجي بن عبد الصمد  
الليجاري الباسورواني الشافعي

تطلب من :

المؤسسة نور الهداية الصنهاجي والسعهد الإسلامي الهداية الثانية

باياك فوتيه - ليجاري - سوقارجا - باسوروان

# مَنْظُومَةٌ رِسَالَةُ الْمَحِيضِ

الناظم :

حبيب محبوب بن صنهاجي بن عبد الصمد

الليجاري الباسورواني الشافعي

## قال الله عز وجل :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

– البقرة : ٢٢٢

- منظومة رسالة المحيض -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (مقدمة)

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِنْعَامِ « ١ » وَفَضْلِهِ بِدِينِهِ الْإِسْلَامِ  
ثُمَّ صَلَاتِهِ مَعَ النَّسْلِيمِ « ٢ » عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدَ الْكَرِيمِ  
وَالِهِ الطَّاهِرِينَ وَالصَّخْبِ « ٣ » وَمَنْ بِهِمْ قَفَا إِلَى الْمَأْبِ  
فَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ مِنْ تَفْوِيضِ « ٤ » مَنْظُومَةِ رِسَالَةِ الْمَحِيضِ  
مُيسِّرًا لِحِفْظِهَا فِي الْقَلْبِ « ٥ » وَسَائِلًا لِمَغْفِرَةِ الرَّبِّ

### (باب الحيض)

وَالْحَيْضُ دَمٌ خَارِجٌ مِنْ قُبُلِ « ٦ » إِمْرَأَةٍ لَا كَوْنَهُ مِنْ عِلَلِ  
يُمْكِنُ مِنْ بَعْدِ التَّسْعِ سِنِينَ « ٧ » قَدَمَ فَسَادٍ لَوْ كَانَ دُونََا

### [الأسماء للحيض]

وَلَهُ خَمْسَةٌ عَشْرَ فِي الْإِسْمِ « ٨ » فَأَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ بِبَاقِي الرَّسْمِ  
حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ أَكْبَارُ « ٩ » قَرْءٌ وَطَمَسٌ طَمْتُ وَأَعْصَارُ  
ضَحَاكٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ نِفَاسُ « ١٠ » تُثَمُّ أَدَى وَدَرَسٌ وَدِرَاسُ

### [التي تحيض من الحيوانات]

حَاضَتْ وَنَاقَةٌ ضَبْعٌ أَكَالِيْبُ « ١١ » جَبْرٌ خُفَّاشٌ وَزَغَةٌ أَرَانِبُ

### [الصفات للحيض]

أَلْوَانُهُ سَوَادٌ ثُمَّ حُمْرَةٌ « ١٢ » فَشُقْرَةٌ صُفْرَةٌ ثُمَّ كُذْرَةٌ  
ثُمَّ صِفَائُهُ فِي غَيْرِ اللَّوْنِ « ١٣ » بِالنَّحْنِ يُعْرَفُ أَوْ بِالنَّنَنِ  
أَوْ بِهِمَا أَوْ عَنْهُمَا التَّجَرُّدِ « ١٤ » إِنْ اسْتَوَتْ لِسَابِقِيٍّ فَارْدُدِ

### [الأزمان للحيض]

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ « ١٥ » مَعَ اتِّصَالِ مُعْتَادٍ فِي الْجُمْلَةِ  
إِذْ لَوْ تَخَلَّلَ النَّقَاءَ فَالْكُلُّ « ١٦ » حَيْضٌ إِذَا مَا اسْتَكْمَلَ الْأَقْلُ  
غَيْرَ مُجَاوِزٍ لِحَدِّ الْأَكْثَرِ « ١٧ » فَقَوْلُ السَّحْبِ مُعْتَمَدُ الْأَكْثَرِ  
وَقِيلَ النَّقَاءُ فِي حُكْمِ الطُّهْرِ « ١٨ » يُسَمَّى بِاللَّقَطِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ  
غَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعَةٌ كَمَا « ١٩ » أَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ فَأَعْلَمَا

### (باب الإستحاضة)

إِنْ نَقَصَ الدَّمُ عَنِ الْأَقْلِ « ٢٠ » أَوْ إِنْ مُجَاوِزًا عَنِ الْأَجَلِ  
فَمُسْتَحَاضَةٌ صُورُهَا أَتَتْ « ٢١ » لِلسَّبْعِ كُلُّهَا جِيئَتْ وَرُتِبَتْ

### [الصورة الأولى : المبتدأة المميزة]

فمُبْتَدِئَةٌ لَهَا التَّمْيِيزُ « ٢٢ » وَاسْتَكْمَلَتْ مَا شَرَطَ التَّمْيِيزُ  
فِي حَقِّهَا فَبِالضَّعِيفِ تُسْتَحَاضُ « ٢٣ » وَلَوْ إِنْ طَالَ وَبِالْقَوِيِّ الْمِحَاضُ  
بِشَرَطِ أَنْ لَا يَنْقُصَ الضَّعِيفُ « ٢٤ » عَنْ أَقْلِ الطُّهْرِ بِهِ التَّنْظِيفُ  
وَلَا الْقَوِيُّ عَنْ أَقْلِ مَا تَحِيضُ « ٢٥ » فِيهِ وَلَا يَعْبُرُ أَكْثَرَ الْمَحِيضِ

مَعَ وِلَاءٍ إِنْ وُجِدَ الْقَوِيُّ « ٢٦ » بَيْنَهُمَا يُؤْتِرُ لَا النَّقِيُّ

[الصورة الثانية : المبتدأة غير المميزة]

وَإِنْ مِنَ الْمُبْتَدِئَةِ ثَمَّ « ٢٧ » مَنْ فَقَدَتْ تَمْيِيزًا أَوْ شَرَطَ مَا  
فَحَيْضُهَا يَوْمٌ ثُمَّ الْبَاقِيَةُ « ٢٨ » أَلْتِسْعُ وَالْعِشْرُونَ الْإِسْتِحَاضَةُ

[الصورة الثالثة : المعتادة المميزة]

ثَالِثُهَا مُعْتَادَةٌ بِالْمَيِيزِ « ٢٩ » فَحُوكِمَتْ بِدَلِيلِ التَّمْيِيزِ  
لَا بِدَلِيلِ عَادَةٍ تُخَالِفُ « ٣٠ » وَإِلَّا احْكُمْ مَعًا بِهِ تَأْتَلِفُ  
وَلَمْ يُوْجَدْ أَقْلٌ وَفَتِ الطُّهْرُ « ٣١ » بَيْنَهُمَا وَإِلَّا احْكُمْ بِالْقَدْرِ

[الصورة الرابعة : المعتادة غير المميزة]

أَمَّا غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ مِنْهَا « ٣٢ » ذَكَرَتْ وَفَتًا وَقَدْرًا عَادَتَهَا  
فَبِالْعَادَةِ احْكُمْ لَهَا إِنْ تَتَّفِقُ « ٣٣ » مَعَ تِكْرَارٍ أَوْ لَا بِأَنَّهُ يَحِقُّ  
وَإِلَّا انظُرْ عَلَى ثُبُوتِ الدَّوْرِ « ٣٤ » وَالذَّوْرُ مُدَّةٌ حَيْضٍ مَعَ طُّهْرٍ  
وَهُوَ لِمَنْ عَادَتُهَا تَخْتَلِفُ « ٣٥ » فَجُمَلَةُ الْأَشْهُرِ فِيهَا تَقِفُ  
إِنْ كُرِّرَ الدَّوْرُ لِمَنْ تَخْتَلِفُ « ٣٦ » عَادَتُهَا وَانْتَضَمَتْ وَيُعْرَفُ  
الْإِنْتِظَامُ فَأَيْضًا بِالْعَادَةِ « ٣٧ » مِنْ اسْتِقْرَارِ الْمَرَّتَيْنِ الْمَادَّةِ  
كَمَنْ بِخَمْسَةٍ ثُمَّ سِنَّةٍ ثُمَّ « ٣٨ » بِسَبْعَةٍ حَاضَتْ وَعَادَ الدَّوْرُ ثُمَّ  
أُسْتُحِيزَتْ فَحَيْضُهَا بِخَمْسَةٍ « ٣٩ » ثُمَّ بِسِنَّةٍ ثُمَّ بِسَبْعَةٍ  
وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْأَقْلِ « ٤٠ » مِنْ نَوْبَةٍ وَاحْتَاطَتْ فِي الطَّوِيلِ  
إِنْ نَسِيَتْ لِلنَّوْبَةِ الْأَخِيرَةِ « ٤١ » وَإِلَّا فَالْأَخْذُ بِهَا بِصِيرَةٍ

[الصورة الخامسة : المتحيرة قدرا ووقتا]

ثَلَاثُ صُورٍ لِلْمُتَحَيِّرَةِ « ٤٢ » بَقِيَتْ مِنْ رَابِعَةٍ فِي الصُّورَةِ  
مِنْهَا النَّاسِيَةُ وَقْتًا وَقَدْرًا « ٤٣ » عَلَيْهَا اخْتِيَاطٌ حَيْضًا وَطَهْرًا  
كَحُرْمَةِ الْجَمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ « ٤٤ » وَكَوَجُوبِ لِلصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ  
وَالْعُسَلِ وَاجِبٍ لِكُلِّ فَرَضٍ « ٤٥ » وَمَعَ عِلْمِ الْإِنْقِطَاعِ التَّوَضُّعِي  
صَامَتْ رَمَضَانَ وَزَادَتْ شَهْرًا « ٤٦ » وَسِتَّةٌ مِنْ ثَمَانِي عَشْرًا

[الصورة السادسة : المتحيرة قدرا لا وقتا]

وَمِنْهَا الذَّاكِرَةُ لِعَادَتِهَا « ٤٧ » قَدْرًا لَا وَقْتًا حُكْمَهَا مَا قَبْلَهَا  
فِي الْمُحْتَمَلِ لِلْحَيْضِ وَالتَّطَهْرِ « ٤٨ » وَفِي الْيَقِينِ مِنْهُمَا بِالتَّطَهْرِ  
كَحَيْضِهَا سَبْعَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ « ٤٩ » فَرَابِعٌ إِلَى سَابِعٍ لَا اخْتِمَالَ

[الصورة السابعة : المتحيرة وقتا لا قدرا]

أَخِيرُهَا مَنْ ذَكَرَتْ عَادَتَهَا « ٥٠ » وَقْتًا لَا قَدْرًا حُكْمَهَا مَا قَبْلَهَا  
كَقَوْلِهَا حَيْضِي أَوَّلَ الشَّهْرِ « ٥١ » حَيْضُ الْوَاحِدِ طَهْرُ التَّصْنِيفِ الْأَخِيرِ

(باب النفاس)

أَمَّا النِّفَاسُ فَهُوَ دَمٌ خَارِجٌ « ٥٢ » بَعْدَ انْفِصَالِ الْوُلْدِ كَانَ الْخُرُوجُ  
قَبْلَ مُضِيِّهِ لِخَمْسَةِ عَشْرٍ « ٥٣ » وَالتَّقَاءُ حِينَئِذٍ فَلْيُعْتَبَرْ  
مِنْ أَيَّامِ النِّفَاسِ لَكِنْ بَعْدَهَا « ٥٤ » فَدَمُ الْحَيْضِ وَلَا نِفَاسَ لَهَا  
أَقْلَهُ مَجَّةٌ أَرْبَعُونَ « ٥٥ » الْغَالِبُ وَالْأَكْثَرُ سِتُّونَ

إِنْ دَمُهُ مُجَاوِزًا لِلْأَكْثَرِ « ٥٦ » فَكَالسَّابِقِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ

### (باب الطهر)

وَالطُّهُرُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْأَكْثَرِ « ٥٧ » وَالْأَقَلُّ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ

[مسائل]

لَوْ زَالَ مَانِعٌ كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ « ٥٨ » وَبَقِيَ قَدْرٌ تَحَرَّمَ يُحَسُّ  
عَلَيْهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْوَقْتُ « ٥٩ » وَمَعَ مَا قَبْلَهَا لَوْ أَنْ جُمِعَتْ  
أَمَّا إِذَا طَرَأَ فَكَمَا أَنْفَا « ٦٠ » إِنْ تَدْرَكَ قَدْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نَيْفًا

### (خاتمة)

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنِ امْرَأَةٌ « ٦١ » أَلْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ فِي مَسْأَلَةِ  
حَيْضٍ نِفَاسٍ إِسْتِحَاضَةٍ كَمَا « ٦٢ » لِلزَّوْجِ التَّعْلِيمُ لَوْ كَانَ عَالِمًا  
فَلَمْ يَجْزِ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا عَلَى « ٦٣ » خُرُوجِهَا تَعَلُّمًا أَوْ سُؤَالَ  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ أَنْ يَعْمَا « ٦٤ » نَفْعًا وَانْتِفَاعًا بِهَا عُمُومًا  
تَمَّتْ بِحَمْدِ الرَّحِيمِ ثُمَّ الصَّلَاةِ « ٦٥ » عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَمَنْ وَالِاهُ

— الحمد لله —



